(القرار رقم (٩/٣٢) عام ١٤٣٦هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)

رقم (٢٨٦) وتاريخ ١٤٣٤/٧/٥هـ،

ورقم (١٤٣٥/٢٢/١٨٥١) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤هـ

على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٥م حتى ٢٠٠٨م

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء ١٤٣٦/٩/٧هـ انعقدت بمقرها بفرع وزارة المالية بمنطقة مكة المكرمة بمحافظة جدة، لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة، المشكلة من:

الدكتور/	رئيسًا
الدكتور/	نائبًا للرئيس
الدكتور/	عضوًا
الدكتور/	عضوًا
الأستاذ/	عضوًا
الأستاذ/	سكرتيرًا

وذلك للنظر في الاعتراضات المقدمة من المكلف/ مجموعة (أ) على الربطين الزكويين اللذين أجراهما فرع مصلحة الزكاة والدخل بجدة للأعوام من ٢٠٠٥م حتى ٢٠٠٨م، حيث مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة يوم الأربعاء ١٤٣٦/٧/٩هـ كل من: **.....** ، **.....** ، **.....** ، بموجب خطاب المصلحة رقم (٤/١٨٥٩) وتاريخ ١٤٣٦/٨/٦هـ، ومثل المكلف: **.....**، سعودي الجنسية، بموجب بطاقة الهوية الوطنية رقم (**.....**)، صادرة من جدة، وتاريخ الانتهاء في ١٤٣٩/١١/١٠هـ، بموجب تفويض شركة (د) المؤرخ في ١٤٣٦/٨/٦هـ المبني على تفويض الشركة المؤرخ في ١٤٣٦/٨/٦هـ، المصادق عليه من الغرفة التجارية الصناعية بمحافظة جدة بتاريخ ١٤٣٦/٨/٨هـ.

وقد قامت اللجنة بدراسة الاعتراضين المقدمين من المكلف، وردود المصلحة على بنود الاعتراضين، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات تضمنها ملف القضية، وما قُدم من مستندات أثناء وبعد جلسة الاستماع والمناقشة، في ضوء الأنظمة واللوائح والتعليمات السارية، وذلك على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

قبول اعتراضي المكلف الواردين إلى المصلحة بالقيد رقم (٢٨٦) وتاريخ ١٤٣٤/٧/٥هـ، والقيد رقم (١٤٣٥/٢٢/١٨٥١) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤هـ من الناحية الشكلية، لتقديمهما من ذي صفة خلال الأجل المقرر نظامًا، مستوفيي الشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام جباية فريضة الزكاة.

الناحية الموضوعية:

أولًا: جاري الشركاء لعام ٢٠٠٥م:

١- وجهة نظر المكلف:

قامت المصلحة بإضافة مبلغ (٨,٩٠٣,٧٤٩) ريالًا (حساب جاري الشركاء) إلى الوعاء الزكوي للشركة، وإذ تعترض المجموعة على إضافة هذا المبلغ إلى الوعاء الزكوي، وتوضح بأن حركة حساب جاري الشركاء جاءت كما يلي:

البيان	المبالغ بالريال السعودي
رصيد حساب جاري الشركاء كما في ١ يناير ٢٠٠٥م	-
صافي حركة الحساب الجاري للشركاء خلال السنة	٩,١٧٥,٨٥٠
الخسائر المقفلة في الحساب الجاري (خسائر متراكمة بداية السنة بمبلغ ٢٦٨,١٢١ ريالًا+ خسارة السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٥م بمبلغ ٨,٦٣٥,٦٢٨ ريالًا)	(٨,٩٠٣,٧٤٩)
رصيد حساب جاري الشركاء كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٥م	٢٧٢,١٠١

وعليه، ووفقًا للأنظمة يجب ألَّا يتم إضافة أي مبلغ كجاري شركاء إلى الوعاء الزكوي، لأن كامل الحركة التي تمت عليه لم يحل عليها الحول.

٢- وجهة نظر المصلحة:

البيان	المبالغ بالريال السعودي			
	٢٠٠٥م	٢٠٠٦م	٢٠٠٧م	٢٠٠٨م
قيمة البند	٨,٩٠٣,٧٤٩	-	-	-
زكاته	٢٢٢,٥٩٤	-	-	-

لقد تم قبول الاعتراض على بند جاري الشركاء لعدم ثبوت حولان الحول عليه لعام ٢٠٠٥م، وتم التعديل وفقًا للربط المعدل الصادر برقم (١٤٣٥/٢٢/٣٢٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٣هـ.

٣- رأي اللجنة:

ما دام أن المصلحة قد قبلت بوجهة نظر المكلف حول هذا البند، فإن الخلاف حوله يُعد منتهيًا.

وبناءً على ما سبق، رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين زوال الخلاف بين المكلف والمصلحة حول بند جاري الشركاء لعام ٢٠٠٥م، بموافقة المصلحة على وجهة نظر المكلف حول هذا البند.

ثانيًا: مرابحات مالية لعام ٢٠٠٧م:

١- وجهة نظر المكلف:

قامت المصلحة بإضافة مبلغ (٥،٨٧٩،٠٥٠) ريالاً (مرابحات مالية حال ليها الحول) إلى الوعاء الزكوي للشركة، وإذ تعترض المجموعة على إضافة هذا المبلغ إلى الوعاءالزكوي، وتوضح بأن حركة حساب المرابحات المالية جاءت كما يلي:

البيان	المبالغ بالريال السعودي
رصيد حساب المرابحات المالية كما في ١ يناير ٢٠٠٧م	٥،٨٧٩،٠٥٠
الحركة المدينة خلال السنة على حساب المرابحات المالية	(١٧،٦٨٧،٠٥٩)
الحركة الدائنة خلال السنة على حساب المرابحات المالية	٢٤،٩٨١،٩٦٩
رصيد حساب المرابحات المالية كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٧م	**١٣،١٧٣،٩٦٠**

وعليه فإنه ووفقاً للأنظمة يجب أن لا يتم إضافة أي مبلغ كمرابحات مالية حال عليها الحول إلى الوعاء الزكوي؛ لأن كامل الحركة المدينة (التسديدات خلال السنة) تفوق رصيد بداية السنة؛ وبذلك فإن كامل رصيد نهاية السنة البالغ (١٣،١٧٣،٩٦٠) ريالاً لم يحل عليه الحول.

٢- وجهة نظر المصلحة

البيان	المبالغ بالريال السعودي			
	٢٠٠٥م	٢٠٠٦م	٢٠٠٧م	٢٠٠٨م
قيمة البند	-	-	٥,٨٧٩,٠٥٠	-
زكاته	-	-	١٤٦,٩٧٦	-

لقد تم قبول الاعتراض على بند مرابحات مالية لعدم ثبوت حولان الحول عليه لعام ٢٠٠٧م، وتم التعديل وفقًا للربط المعدل الصادر برقم (١٤٣٥/٢٢/٣٢٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٣هـ.

٣- رأي اللجنة:

ما دام أن المصلحة قد قبلت بوجهة نظر المكلف حول هذا البند، فإن الخلاف حوله يُعد منتهيًا.

وبناءً على ما سبق، رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين زوال الخلاف بين المكلف والمصلحة حول بند مرابحات مالية لعام ٢٠٠٧م، بموافقة المصلحة على وجهة نظر المكلف حول هذا البند.

ثالثًا: الاستثمارات المطلوب حسمها لعامي ٢٠٠٧م، ٢٠٠٨م:

١- وجهة نظر المكلف:

لن يتم الاعتراض على هذا الربط الزكوي المعدل للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٧م على بند الاستثمارات البالغة في الربط الزكوي المعدل مبلغ (٧٦,٧٧٨,٢٥٧) ريالًا، في حين أن اعتراضنا السابق يُطالب بحسم مبلغ (٢٥٤,٤٥٤,٨٥١) ريالًا، لعدم وجود أي فروقات زكوية متوجبة على المجموعة لهذه السنة، وقد تم حسم مبلغ (١٤٣,٠٣٥,٣١٦) ريالًا (استثمارات) من الوعاء الزكوي المعدل، وذلك بعد رفض فرع المصلحة اعتراضنا لهذا البند، وإذ تعترض المجموعة على حسم هذا المبلغ من الوعاء الزكوي، وتُطالب بحسم كامل مبلغ الاستثمارات في الشركات التابعة المعدلة بإجمالي مبلغ (٢٩٢,٨١٩,٥٣١) ريالًا، وقد تم التوصل لهذا المبلغ كما يلي:

البيان	المبالغ بالريال السعودي
رصيد حساب الاستثمارات في شركات تابعة (الدفتري كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٨م الظاهرة في قائمة المركز المالي).	٢٢,٩٢٠,٥٧٠
يُضاف: أرباح استثمارات في شركات تابعة (تم تعديل صافي ربح السنة الدفتري بها في الربط الزكوي المعدل) المعترض عليه أعلاه	٧١,٨٩٨,٩٦١
مبلغ الاستثمارات في الشركات التابعة (الواجب حسمها من الوعاء الزكوي للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٨م)	٢٩٢,٩١٨,٥٣١

وعليه، فإنه ووفقًا للأنظمة وحيث إن المجموعة تقوم بإثبات استثماراتها في الشركات التابعة بطريقة حقوق الملكية، وجميع الشركات المُستثمر بها هي شركات سعودية مقيمة، ولديها ملفات زكوية وتقوم بتقديم قوائمها المالية وإقراراتها الزكوية والسداد بموجبها للمصلحة، فإنه يجب قبول حسم كامل مبلغ الاستثمارات في الشركات التابعة من الوعاء الزكوي للمجموعة، علمًا بأنه تم تعديل صافي ربح السنة الدفتري في الإقرار الزكوي والربط الزكوي المعدل المعترض عليه بخسائر استثمارات في شركات تابعة البالغة (٧١,٨٩٨,٩٦١) ريالًا.

٢- وجهة نظر المصلحة:

البيان	المبالغ بالريال السعودي			
	٢٠٠٥م	٢٠٠٦م	٢٠٠٧م	٢٠٠٨م
قيمة البند	-	-	١٧٧,٦٧٦,٥٩٤	١٤٩,٧٨٤,٢١٥
زكاته	-	-	٤,٤٤١,٩١٥	٣,٧٤٤,٦٠٥

لم تقم المصلحة بحسم هذه الفروقات من الاستثمارات الدفترية وتم حسم الاستثمارات التالية:

البيان	المبالغ بالريال السعودي			
	٢٠٠٥م	٢٠٠٦م	٢٠٠٧م	٢٠٠٨م
الاستثمارات المعتمدة	-	١٤,٠٧٨,٢٥٧	٧٦,٧٧٨,٢٥٧	١٤٣,٠٣٥,٣١٦

وجاءت تفاصيل تلك الاستثمارات المعتمد حسمها من واقع إيضاحات مراقب الحسابات وصور الحسابات الختامية لتلك الاستثمارات على النحو التالي:

البيان	المبالغ بالريال السعودي			
	٢٠٠٥م	٢٠٠٦م	٢٠٠٧م	٢٠٠٨م
رصيد الاستثمارات المعتمدة ١/١	-	-	١٤,٠٧٨,٢٥٨	٧٦,٧٧٨,٢٥٧
الحصة في رأس مال ٨ شركات تابعة	-	٨,٩٦٤,٩٠٠	-	-
الاحتياطي النظامي لـ٨ شركات تابعة	-	٢٢,١١٧	-	-
أرباح وخسائر مرحلة لـ٨ شركات تابعة	-	١,٦٥٣,٠٦٤	-	-
تعديلات سنوات سابقة	-	٤٢,٢٩٩	-	٤٠٧,٧٩٣
أرباح العام تُحسم، وخسائر تضاف	-	٦,٧٨٦,٦٠٣	-	-
يُضاف: استثمارات في	-	-	٦٢,٧٠٠,٠٠٠	-
يُضاف: الصافي بين خسائر وأرباح العام	-			٧,١٨٩,٨٦١
يُحسم: توزيعات الأرباح خلال العام	-	-	-	(٦,٠٤٩,٦٩٥)
رصيد الاستثمارات المعتمدة (١٢/٣١) والمحسومة	-	١٤,٠٧٨,٢٥٧	٧٦,٧٧٨,٢٥٧	١٤٣,٠٣٥,٣١٦
ما تم تحويله من الجاري الدائن وما حال عليه الحول لعام ٢٠٠٨م	-	١٤,٠٧٨,٢٥٧	٧٦,٧٧٨,٢٥٧	٣٤٦,٥٧٨,٩٦٩

لم تقم المصلحة بحسم الفروقات المعترض عليها من بند الاستثمارات، وذلك لتضمنها حسابات جارية دائنة بالشركات المستثمر فيها، وأنها لا تُعد استثمارًا في هذه الشركات التابعة، ولا يتوفر فيها شرطًا استثمارات القنية، وإنما هي أدوات تمويلية بين أطراف ذات علاقة دفعها المكلف مباشرة إلى هذه الشركات في شكل سُلف أو قام بسداد بعض المصروفات نيابة عنها، ونظرًا لوجود علاقة بين المكلف وهذه الشركات فإن هذه المبالغ من حيث الجوهر تمثل حسابات جارية مدينة لدى المكلف، ويقابلها حسابات جارية دائنة لدى الشركات المستثمر فيها.

وبالتالي، فإن التكييف الزكوي لهذه المبالغ يتمثل في تكييفه مع الذمم المدينة أو الودائع لأطراف ذات علاقة، وحيث إنه لم يظهر من المستندات المقدمة ما يفيد عدم ملاءة الشركات التابعة أو عدم قدرتها على السداد، فإن هذه المبالغ تدخل في حساب الوعاء الزكوي للمكلف طبقًا للفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) لعام ١٤٢٤هـ، والفتوى رقم (٣٠٧٧) لعام ١٤٢٦هـ، وقد صدرت قرارات لجان ابتدائية واستئنافية مؤيدة للمصلحة في ذلك، ومنها قرار اللجنة الاستئنافية رقم (١٢٥٧) لعام ١٤٣٤هـ، والقرار الاستئنافي رقم (١٢٦١) لعام ١٤٣٤هـ.

٣- رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات، اتضح الآتي:

أ- ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في عدم قيام المصلحة بحسم فرق الاستثمارات بمبلغ (١٧٧,٦٧٦,٥٩٤) ريالًا، ومبلغ (١٤٩,٧٨٤,٢١٥) ريالًا من الوعاء الزكوي للمكلف لعامي ٢٠٠٧م، ٢٠٠٨م على التوالي، حيث يرى المكلف أنه لن يتم الاعتراض على هذا الربط الزكوي المعدل للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٧م، وذلك لعدم وجود أي فروقات زكوية متوجبة على المجموعة لهذا العام.

ويُضيف أنه تم حسم مبلغ (١٤٣,٠٣٥,٣١٦) ريالًا كاستثمارات من الوعاء الزكوي المعدل للعام المنتهي في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٨م، وذلك بعد رفض فرع المصلحة اعتراض الشركة، والمجموعة تعترض على حسم هذا المبلغ من الوعاء الزكوي، وتُطالب بحسم كامل مبلغ الاستثمارات في الشركات التابعة المعدلة بإجمالي مبلغ (٢٩٢,٨١٩,٥٣١) ريالًا.

ويُضيف بأن المجموعة تقوم بإثبات استثماراتها في الشركات التابعة بطريقة حقوق الملكية، وهي شركات سعودية مقيمة ولديها ملفات زكوية، علمًا بأنه تم تعديل صافي ربح السنة الدفتري الإقرار الزكوي والربط الزكوي المعدل المعترض عليه بخسائر استمارات في شركات تابعة بمبلغ (٧١,٨٩٨,٩٦١) ريالًا.

بينما ترى المصلحة أنها لم تقم بحسم الفروقات المُعترض عليها من بند الاستثمارات، وذلك لتضمنها حسابات جارية دائنة بالشركات المستثمر فيها، حيث إنها لا تُعد استثمارًا ولا يتوفر فيها شرطَا استثمارات القنية، وإنما هي أدوات تمويلية بين أطراف ذات علاقة دفعها المكلف مباشرة إلى هذه الشركات في شكل سُلف أو قام بسداد بعض المصروفات نيابة عنها، ونظرًا لوجود علاقة بين المكلف وهذه الشركات فإن هذه المبالغ من حيث الجوهر تمثل حسابات جارية مدينة لدى المكلف، ويقابلها حسابات جارية دائنة لدى الشركات المستثمر فيها، وبالتالي فإن التكييف الزكوي لهذه المبالغ يتمثل في كونها ذممًا مدينة أو ودائع لأطراف ذات علاقة.

وتُضيف أنه لم يظهر من المستندات المقدمة ما يفيد عدم ملاءة الشركات التابعة، أو عدم قدرتها على السداد، ولذلك فإن هذه المبالغ تدخل في حساب الوعاء الزكوي للمكلف طبقًا للفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) لعام ١٤٢٤هـ، والفتوى رقم (٣٠٧٧) لعام ١٤٢٦هـ، والقرار الاستئنافي رقم (١٢٥٧) لعام ١٤٣٤هـ، والقرار الاستئنافي رقم (١٢٦١) لعام ١٤٣٤هـ.

ب- برجوع اللجنة إلى الإيضاح رقم (٥) من القوائم المالية للشركة (المكلف) لعام ٢٠٠٨م بند (استثمارات في شركات تابعة)، اتضح أنه تضمن حساب جاري للشركاء (تمويل).

ج- ترى اللجنة أن الجاري المدين لا يُعد من قبيل الاستثمارات واجبة الحسم، حيث إنه دين جيد على مليء باذل تجب فيه الزكاة، وذلك بعدم حسمه من الوعاء الزكوي للمكلف، وقد تم عرض ذلك الرصيد في القوائم المالية للمكلف تحت بند استثمارات في شركات تابعة، مما يعني أنه يمثل دينًا على مليء، حيث لم يتم إعدامه وإقفاله في قائمة الدخل.

وعليه، فهو دين مرجو الأداء تجب فيه الزكاة، ولا يترتب على عدم حسم الجاري المدين وجوب الزكاة مرتين في مال واحد لاختلاف المال المملوك عن المال الذي في الذمة، ولاستقلال الذمة المالية بينهما، والعبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا

بالألفاظ والمباني، يدعم ذلك الفتوى الشرعية رقم (٣٠٧٧) لعام ١٤٢٦هـ، كما استقر العمل لدى اللجنة الاستئنافية على ذلك بموجب قرارها رقم (١٢٥٧) لعام ١٤٣٤هـ، بأن الجاري المدين لا يُعد استثمارًا في الشركات، وإنما هو أداة تمويلية بين أطراف ذات علاقة نتجت عن تنازل المكلف عن استثماراته إلى هذه الشركة، كما أظهرتها القوائم المالية للمكلف لعام ٢٠٠٨م.

وبناءً على ما سبق، رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المصلحة في عدم حسم الحساب الجاري المدين من الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٨م.

القرار

لكل ما تقدم قررت اللجنة الزكوي الضريبية الابتدائية الأولى بجدة الآتي:

أولًا: الناحية الشكلية:

قبول اعتراضي المكلف الواردين إلى المصلحة بالقيد رقم (٢٨٦) وتاريخ ١٤٣٤/٧/٥هـ، والقيد رقم (١٤٣٥/٢٢/١٨٥١) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤هـ من الناحية الشكلية، لتقديمهما من ذي صفة خلال الأجل المقرر نظامًا، مستوفيي الشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام جباية فريضة الزكاة.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

١- زوال الخلاف بين المكلف والمصلحة حول بند جاري الشركاء لعام ٢٠٠٥م، بموافقة المصلحة على وجهة نظر المكلف حول هذا البند.

٢- زوال الخلاف بين المكلف والمصلحة حول بند مرابحات مالية لعام ٢٠٠٧م، بموافقة المصلحة على وجهة نظر المكلف حول هذا البند.

٣- تأييد المصلحة في عدم حسم الحساب الجاري المدين من الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٨م.

ثالثًا: أحقية المكلف والمصلحة في الاعتراض على القرار:

بناءً على ما تقضي به المادة (١٢) من القرار الوزاري رقم (٣٩٣) لعام ١٣٧٠هـ وتعديلاتها، والقرار الوزاري رقم (١٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤هـ من أحقية كل من المصلحة والمكلف في الاعتراض على القرار الابتدائي بتقديم الاستئناف مسببًا إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ استلام القرار، على أن يقوم المكلف قبل قبول استئنافه بسداد الزكاة المستحقة عليه، أو تقديم ضمان بنكي طبقًا لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية، فإنه يحق لكلا الطرفين الاعتراض على هذا القرار خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه.

وبالله التوفيق